

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية الخامسة
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

الرئيس : السيد اسکو فار - سالوم (فنزویلا)

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة
والعشرين (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

تنظيم العمل

.../..

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.47
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف A/51/26 A/51/115 و A/51/126

(A/C.6/51/L.14)

١ - السيد أغاثوكليوس (قبرص)، رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، قدم تقرير اللجنة (A/51/26) وقال إن اللجنة واصلت تناول مجموعة كبيرة من المسائل ذات الأهمية للأوساط الدبلوماسية بالأمم المتحدة وللبلد المضيف. وقد اختصرت الأجزاء الوصفية والتنظيمية من التقرير (النصالان الأول والثاني) بما كانت عليه في السنوات السابقة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٤٧. وقد بينت الفقرة ٢ من التقرير التوصيات التي اعتمدتتها اللجنة في ذلك الصدد. أما الفصل الثالث فيصف الموضوعات التي تناولتها اللجنة بينما تضمن الفصل الرابع توصياتها واستنتاجاتها بشأن القضايا المثارة.

٢ - السيد لافروف (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف نجحت على مدى ٢٥ عاما في مواجهة مشاكل الأنشطة اليومية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. ومن أمثلة ذلك النجاح تناول اللجنة السريع لمسألة مدحني عدد من البعثات.

٣ - غير أن الكثير من المشاكل ظل فعلا بلا تغيير من عام إلى آخر. وعلى سبيل المثال فقد كانت هناك قضية القيود المتبقية على تحركات أعضاء بعثات عدد من البلدان وتحركات مواطنيها العاملين في الأمانة العامة في أراضي الولايات المتحدة. وهذه التدابير التمييزية تتعارض مع الصكوك القانونية الدولية الإنسانية، ولكن رد البلد المضيف كان بأنها لمصلحة أنها الوطنية. ويبدو أن رجال الأعمال والسواح لا يشكلون تهديدا لأمن الولايات المتحدة أما موظفو إحدى البعثات لبلد ما وأفراد عائلاتهم فيتحمل أحدهم جوايس أو إرهابيون . والولايات المتحدة تنظر إلى هذه القيود على أنها جزء من مفروضة مثلا على دولة متهمة بنقص الكفاءة في القضاء على الإرهاب، وغموض هذا الوضع لا يحتاج إلى برهان. ومع أن البعثة الدائمة للولايات المتحدة كررت إبلاغها للسلطات المسؤولة في البلد المضيف بهذه المشكلة فقد ظلت المشكلة بلا حل. ويبدو أن بعض الناس يشعرون بالحنين إلى أيام الحرب الباردة.

٤ - وقال إن الاتحاد الروسي يرحب بزيادة التعاون بين الوكالات الاتحادية في الولايات المتحدة والسلطات المحلية في وفاء البلد المضيف بالتزاماته الدولية على نحو سليم. ويجب بالتأكيد أن يوفر مبلغ ٣,٣ مليار دولار التي تجنيها مدينة نيويورك سنويا نتيجة لوجود الهيئات الدبلوماسية بها، و١٥٠٠ وظيفة التي تنشأ بفضل الأمم المتحدة، حافزا على اتخاذ القرارات المقبولة على نحو متبدل.

٥ - واستطرد قائلا إن ضرورة حل المشاكل الكثيرة المزمنة أصبحت ملحة. بيد أن البلد المضيف بدلا من أن يسوى مسألة انتظار السيارات الدبلوماسية يوصي بأن يستعمل الدبلوماسيون المواصلات العامة. ولا شك أن ذلك يفيد شركات النقل العام وسلطات مدينة نيويورك ولكنه لن يجعل حياة الدبلوماسيين أيسرا.

ومن المرجو أن تتفغل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، مؤيدة من جميع الدول بما فيها البلد المضيف نفسه، على تلك الصعوبات وتعمل على إيجاد البيئة الازمة من الشقة المتبادلة لتحقيق الأهداف المشتركة.

٦ - السيد بيغار (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي استونيا وبغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطية وвенغاريا بالإضافة إلى النرويج وقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد أنشئت لتلبية حاجة لا تزال قائمة: وهي توفير محفل لحل المشاكل التي تنشأ بين الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والبلد المضيف ويأتي سجل اللجنة في هذا المقام مبرراً واضحاً لوجودها.

٧ - وأضاف أن بعض التحسينات قد طرأت في العام الماضي على تخلص إجراءات الدبلوماسيين بمطار كييف الدولي ولكن النص على إفراد صفات خاصة للدبلوماسيين لم يكن يتم بالفعل في كل الأحوال. ولسوف تحظى بالتقدير سرعة بذل الجهود لجعل هذه الإجراءات مرضية تماماً.

٨ - وأردف قائلاً إن الإجراءات المعقدة التي تنطوي عليها مسألة الإعفاءات الضريبية أدت إلى تأخير قضية بطاقات الإعفاء الضريبي. ثم إن إصدار بطاقة الإعفاء الضريبي تقابل في أحيان كثيرة بسوء فهم لدى الموظفين في القطاعين العام والخاص في البلد المضيف. ويرجى أن يولي الاهتمام بهذه المشكلة بهدف التنفيذ السليم للقانون الوطني والدولي.

٩ - ذكر أن مدحونية بعض البعثات الدبلوماسية وأفراد موظفيها مشكلة عسيرة الحل. وأعرب عن ترحيبه بأن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً بشأن المديونية. فلا بد من بذل جهود مضنية لحل هذه المشكلة لفائدة كل المعنيين.

١٠ - وانتقل إلى مسألة تطبيق قوانين المرور فأعاد التأكيد على الأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي للمادتين الرابعة والخامسة من اتفاق عام ١٩٤٧ المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بمقر الأمم المتحدة، والمواد من ٢٩ إلى ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بالحصانة من المحاكمات الجنائية والمدنية والإدارية في الدولة المضيفة. وقد جاء معدل التقدم المحرز في هذا المجال مخيباً للأمال. فالسيارات الدبلوماسية الواقفة في أماكن الانتظار غير القانونية لا تزال تتلقى بطاقات وفي بعض الأحيان تكون واقفة في أماكن محجوزة خصيصاً لها. ويسلم الاتحاد الأوروبي بالالتزامات الناشئة عن المادة ٤ من اتفاقية فيينا بالنسبة لمن يتمتعون بالحصانة كي يحترموا قوانين البلد المضيف، ولكنه يرفض الاقتراح بشرط أن يقبل الدبلوماسيون أحکام المحاكم الوطنية كي يدعوا بأن بطاقات المرور وضعت خطأ. ويرحب الاتحاد بأن يتلقى تأكيدها أن البلد المضيف يتخذ الخطوات الازمة لحل هذه المشاكل.

١١ - وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يؤيد جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة، والتي تتناول المسائل المشار إليها بالتجديد في البيان الحالي.

١٢ - السيدة كويتو مليان (كوبا): قالت إن وفدها يشدد مجددا على الأسلوب الإيجابي الذي ردت به عدة وفود أعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف على طلبات من كوبا للمشاركة في أعمال تلك اللجنة بصفة مراقب، وعلى تأييدها لموقف كوبا. وقد تضمن تقرير اللجنة إشارات كثيرة لواقع نظر فيها بناء على طلب بعثة كوبا الدائمة.

١٣ - وذكرت أن أعضاء من البعثة الكوبية وموظفيها تعرضوا خلال العام الماضي لاعتداءات ليست ضد الأمن في مقر البعثة فحسب وإنما ضد كرامة موظفيها وسلمتهم البدنية والمعنوية. وتكررت كتابة البعثة الكوبية إلى اللجنة وإلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة مطالبة باتخاذ إجراء يكفل مراعاة الامتيازات والحسابات الدبلوماسية للبعثة الكوبية وموظفيها.

١٤ - وأضافت أن مقر البعثة الدائمة لكوبا تعرض لانتهاكات من ممثلي منظمات إرهابية بعلم وحضور أقدم المسؤولين في مدينة نيويورك. وواصل البلد المضيف فرض القيود والضوابط التمييزية على تحركات الموظفين الدبلوماسيين الكوبيين. وشهدت الشهور الأخيرة عدة حوادث عنيفة شملت دبلوماسيين كوبيين: ففي إحدى هذه الحوادث تعرض دبلوماسي للضرب المبرح وإصابات خطيرة. وفي مطارات الولايات المتحدة ومطارات بلدان أخرى معتبرة نقاط دخول إلى الولايات المتحدة تسبب البلد المضيف في تأخير دبلوماسيين كوبيين انتهاكا للامتيازات والحسابات الدبلوماسية المعترف بها عالميا. ولئن كانت هذه الأمور جماعتها قد عرضت على لجنة العلاقات مع البلد المضيف فإنها لم تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لكافلة وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها كبلد مقر لمنظمة متعددة الأطراف. ويرجع هذا إلى أن التهديد الصامت باستخدام حق الرفض سيطر على اللجنة مضحيا بحريتها في التعبير والعمل.

١٥ - واستطردت قائلة إن تقرير اللجنة ومشروع القرار بشأن البند (A/C.6/51/L.14) بعيدان كل البعد عن أن يكونا نتيجة طيبة، ولا يشكلان ضمانة لسلامة البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها. بيد أنهاهما يعكسان بالفعل رغبة أغلبية أعضاء اللجنة رغم الضغوط القوية المنفردة وإغفال باب العضوية في اللجنة، في الحفاظ على هوية اللجنة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز الاحترام المتبادل بين الدول الأعضاء فضلا عن كفالة وفاء البلد المضيف بالتزاماته.

١٦ - واسترسلت قائلة إن كوبا تأمل في أن تقف اللجنة السادسة والجمعية العامة بالثبات اللازم من أجل مصالح الدول الأعضاء غير الممثلة في لجنة العلاقات مع البلد المضيف. ولن يكفل مراعاة اللجنة للقانون الدولي ولسيادة جميع أعضاء المنظمة وللقواعد الأساسية للتعايش بين الدول سوى اتباع نهج واقعي من الأغلبية الساحقة لأعضاء المنظمة. ويجب ألا تعمل اللجنة بمثابة خاد منتقى يؤيد سيادة القوة في الأمم المتحدة.

١٧ - السيد محمد (السودان): أشار الى الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦ الموجهة من القائم بالأعمال بالبعثة الدائمة للسودان الى الأمين العام (A/51/115/A)، وقال إن وفده يأسف لأن أي بلد يمكن أن يشعر بالحاجة الى اتهام أعضاء البعثة الدائمة للسودان بالتحطيط لنفس مبني الأمم المتحدة في نيويورك. بل إن الموسف أكثر من ذلك أن ينشر الاتهام على نطاق واسع الى جانب ادعاءات بأن السودان يرتكب أعمالاً للإرهاب ويأوي للإرهابيين وخاصة في وقت لا يزال سكان الأرض الفلسطينية المحتلة يلاحقون ويحرمون من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهم. الواقع أن المرء لا يتخيّل أن أي ممثل دبلوماسي للسودان مهد حضارة العالم يرغب في نسف مبني منظمة تمثل آمال البشرية في السلام والتنمية. فلا يوجد شيء على الإطلاق يمكن اكتسابه بقتل الآبراء.

١٨ - واستطرد قائلاً إن اثنين من الدبلوماسيين من البعثة السودانية اتهموا ظلماً بتورطهما في مؤامرة لاغتيال رئيس مصر. وقد جاء هذا الاتهام من بلد يسعى الى أن يدب الخلاف بين السودان ومصر، وهو جزء من نمط من الاتهامات الكاذبة التي ترمي الى تقوية النظرة الخاطئة الى السودان لاعتباره دولة ترعى الإرهاب. ونتيجة لتلك الاتهامات فرض مجلس الأمن ظلماً عقوبات على السودان فأصبح هناك تهديد بإيجاد وضع آخر مشابه للوضع في الصومال أو رواندا. وقال إن حكومته فعلت كل ما في وسعها، وإن كانت لم تفلح، للبحث عن ١١ مصرياً قيل إنهم عبروا الحدود الى أراضيها، وسعت الى جانب الدول الأخرى بروح التسامح الديني والثقافي لاستئصال شأفة الإرهاب في كل مكان في العالم.

١٩ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها أوفت بالتزاماتها كبلد مضيف بمنتهى الجدية وهي تتطلع الى استضافة أمم متعددة جرى إصلاحها في القرن القادم. أما لجنة العلاقات مع البلدمضيف فليست نادياً منتدى كما قيل بل محفل للمناقشات الحرة والصريحة مما يتاح لحكومتها فرصة تقييم الاحتياجات المشروعة وحل المشاكل التي تواجه ممثلي الدول الأعضاء.

٢٠ - وأضافت أن جهود اللجنة والأمانة العامة للحد من المديونية الدبلوماسية كوفت بتحفيض قدره ٥٠ في المائة في مستوى المديونية في العام الماضي لتصل الى ٤ ملايين دولار. وكان من الأمور المشجعة أن بلداناً كثيرة واجهت القضية بشكل مباشر، ولو تواصل انخفاض المديونية على هذا النحو فسيكون من السهل على البعثات والممثلين استئجار المقار والحصول على الائتمانات.

٢١ - ورداً على القضايا التي أثارها ممثل أيرلندا أوضحت أن السفر الدبلوماسي لا يزال غير مقيد، ولكن لا بد من وجود بعض الضوابط، وخاصة في المطارات، من أجل حماية الأمن الوطني؛ وقالت إن حكومتها مستمرة في إعادة النظر في تلك الترتيبات في ضوء الظروف المتغيرة.

٢٢ - وأكدت التزام حكومتها القوي بحماية البعثة الدائمة لكوبا وممثليها وبالتحقيق في أي انتهاكات لحقوق الممثلين الكوبيين وملحقتها طالما تتيح البعثة جميع المعلومات ذات الصلة. غير أن ضمانت الحماية

في بلد كالولايات المتحدة القائمة على سيادة القانون يتبعين أن تكون متوازنة مع الحاجة الى كفالة حقوق حرية الكلام والتجمهر.

٢٣ - وقالت إنه للاطلاع على التفسيرات الكاملة ل موقف حكومتها من طرد الدبلوماسي السوداني فإنها تحيل الوفود إلى الوثيقة A/51/126.

٤٤ - السيدة رونن (إسرائيل): قالت إن من غير المفهوم أن تسعى دولة تشتراك بنشاط في الإرهاب الى استغلال المناقشة الراهنة لتوجيهاته اتهامات خطيرة ضد دول أخرى. ويجب عدم السماح لهذه التعليقات بأن تمس المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية الجارية.

مشروع القرار A/C.6/51/L.14

٢٥ - السيد موشوتاس (قبرص): قدم مشروع القرار A/C.6/51/L.14 المتعلق بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، باسم مقدمي المشروع وقال إن بلغاريا انضمت الى مقدميه. ويستند المشروع أساسا الى التوصيات المبينة في تقرير اللجنة (A/51/26) وأعرب عن أمله في إمكانية اعتماده دون تصويت.

البند ١٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.7 و A/C.6/51/L.8

٢٦ - السيدة برويد (استراليا): قدمت مشروع القرار A/C.6/51/L.7 المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، باسم مقدميه وقالت إن ماليزيا ونيبال انضمتا الى مقدمي المشروع.

٢٧ - واقتصرت إدخال التعديلين الشفويين التاليين: في الفقرة ١٢ تمحذ عبارة "في حدود الموارد المتاحة"؛ وفي الفقرة ١٣ تمحذ أيضاً عبارة "تأمين تخصيص موارد كافية". وقالت إنها نظراً لعدم وجود اعترافات فيما يبدو على هذين التعديلين تأمل أن يعتمد المشروع دون تصويت.

٢٨ - وقدمت مشروع القرار A/C.6/51/L.8 المتعلق بالقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باسم مقدميه، وقالت إن ماليزيا واليابان انضمتا الى مقدمي المشروع. وأضافت أن المشروع عرض القانون النموذجي في مرفق وهو يوفر أساساً قانونياً ثابتاً لزيادة حجم التجارة التي تنفذ إلكترونياً. والمشروع يحظى بتأييد عام ولذا فهي تأمل أن يعتمد أيضاً دون تصويت.

٢٩ - السيد هايس (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وتساءل عما إذا كان مشروع القرار A/C.6/51/L.7 بصيغته المعبدلة شفوياً وA/C.6/51/L.8 تترتب عليهما آثار مالية. فإذا كان الرد بالسلب، فهل ...

للاتحاد الأوروبي أن يفترض، لعدم وجود بيان للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية تتعلق بمشاريع القرارات الأخرى، أنه لا يلزم توفير تمويل إضافي؟

٣٠ - السيد لي (أمين اللجنة): أكد أن الموارد الموجودة تكفي لتغطية الطلبات المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من مشروع القرار A/C.6/51/L.7 A/C.6/51/L.8 وأن بإمكان نظراً لعدم وجود بيان خطي للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، يمكن افتراض أن مشروع القرارين المقدمين للاعتماد لا تترتب عليهما آثار مالية.

٣١ - وأضاف أن مسألة استيعاب المجتمعات إضافية في جدول المؤتمرات لعام ١٩٩٧ هي الآن قيد الاستعراض ومرهونة بمقرر تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية. وتتعلق المجتمعات المحددة بمجالات لم تستغل فيها للآن خدمات المؤتمرات المتاحة استغلالاً كاملاً، ولذا يفترض أن تلك المجتمعات لن تتطلب موارد إضافية. فإن اتضح لاحقاً أنها تحتاج إلى تكاليف إضافية، إن هي عقدت، فإن الأمر يترك للجنة الخامسة للبت في الإجراء المناسب الذي يتخذ، في ضوء جدول المؤتمرات.

٣٢ - السيد نفوين دوي شين (فيبيت نام): تساءل عما إذا كان من المعترض إدراج البند قيد النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. فإذا كان الأمر كذلك ينبغي وضع فقرة بهذا المعنى في مشروع القرار A/C.51/L.7.

٣٣ - وقال إن مرفق مشروع القرار A/C.6/51/L.8 يتضمن نص "قانون نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". ويفهم وفده أنه لو اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ومرفقه فإن عنوان النص المرفق يصبح حينئذ "قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية". وهو يرحب بتوضيح تلك النقطة.

٣٤ - السيدة كويتو مليان (كوبا): أيدت تعليق ممثل فيبيت نام فيما يخص الحاجة إلى فقرة إضافية في مشروع القرار A/C.6/51/L.7. وقالت إن وفدها يفهم أن أمانة أي لجنة رئيسية تكون مختصة بإصدار بيان للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية ولكنها ترى أن اللجنة الخامسة هي التي تتخذ أي قرار آخر بشأن الموارد الإضافية مع مراعاة جدول المؤتمرات وفي ضوئه.

٣٥ - السيدة ولمشورست (المملكة المتحدة): قالت إن ثمة حاجة إلى أن تضع الأمانة العامة تلقائياً تقريراً لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للجمعية العامة، وإن العادة جرت منذ زمن على عدم إدراج فقرة بهذا المعنى في مشروع القرار. أما عن اقتراح فيبيت نام الثاني فحتى لو اعتمد القانون النموذجي من الجمعية العامة فإنه يظل وثيقة من وثائق اللجنة.

٣٦ - السيد فوزين (الكاميرون): تسأله عن سبب عدم الإتيان على ذكر منظمة التجارة العالمية في مشروع القرار A/C.6/51/L.7 ضمن الهيئات المشار إليها في الفقرة ٩. وقال إن من المهم أن تعمل اللجنة والمنظمة بالتنسيق فيما بينهما.

٣٧ - الآنسة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها بصفته أحد مقدمي المشروع يشك في الحكمة من تغيير عنوان القانون النموذجي المرفق بمشروع القرار A/C.6/51/L.8 على النحو الذي تقتربه فييت نام. فالقانون النموذجي حظي بشئء دول أخرى، والواقع أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد اعتمدت.

٣٨ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن التعديل الأول الذي اقترحه فييت نام غير ضروري لأن البند مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة كتقليد قديم. وفيما يتصل بتعليقها على مشروع القرار A/C.6/51/L.8 قال إنه يشارك في التحفظات التي أعربت عنها ممثلة الولايات المتحدة.

٣٩ - السيد لي (أمين اللجنة): قال إن البنود المتعلقة بهيئات مثل لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توضع تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة.

٤٠ - السيدة برويدل (النمسا): أشارت إلى عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المرفق بمشروع القرار A/C.6/51/L.8 وقالت إن من الأفضل في ضوء صياغة القرارات السابقة عن هذا الموضوع عدم تعديل المشروع وفق الخطوط التي تقتربها فييت نام. وعن المسألة التي أثارتها الكاميرون بخصوص مشروع القرار A/C.6/51/L.7 قالت إن عدم الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية جاء نتيجة للرغبة في التوصل إلى نص متوازن. أما القلق الذي أعرب عنه ممثل الكاميرون فقد تناولته مع ذلك الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

٤١ - السيد راو (الهند): قال إن الممارسة جرت على مدى ٢٩ عاما مضيين على أن يعالج العمل الذي تنجذه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتباره عمل لتلك الهيئة حتى وإن كان العمل مقدما إلى اللجنة السادسة وتعتمد الجمعية العامة في نهاية المطاف. وما قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلا أحد أمثلة ذلك الإجراء. ومن ثم فمشروع القرار لا يحتاج إلى تعديل.

٤٢ - السيد نفوين دوي شين (فييت نام): قال إن وفده لا يصر على تعديل عنوان القانون النموذجي. وعن مسألة إدراج تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للجمعية العامة وهي الممارسة القديمة، وإن كانت تستحق الثناء فهي تحتاج أحيانا إلى إعادة نظر. وإذا كان وفده يستطيع قبول مشروع القرار A/C.6/51/L.7 بالصيغة المقدم بها فهو يفضل أن يرى فقرة إضافية فيه عن مسألة الاستمرارية.

٤٣ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إن وفده بصفته أحد مقدمي مشروع القرار A/C.6/51/L.7 يؤيد النص المقدم من النمسا مع التغييرات الطفيفة المقترحة. وأضاف أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة ولها صلاحية اعتماد القوانين النموذجية، وقد أصدرت فعلاً مجموعة من هذه القوانين النموذجية. ثم إنه من غير الضروري أن يدرج نص في مشروع القرار يطلب إلى الجمعية العامة النظر في تقرير اللجنة لأن اللجنة ذاتها أوردت هذا الطلب في التقرير. ولذا يمكن اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.7 بصيغته المقدم بها.

٤٤ - السيد لا فال فالديز (غواتيمالا): قال إن عنوان مرفق مشروع القرار A/C.6/51/L.8 ينبغي أن يبقى مطابقاً لعنوان مشروع القرار.

٤٥ - السيد بدرازا (بوليفيا): قال إن وفده يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/51/L.7.

٤٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.7 بالصيغة التي عدلتها بها شفويًا ممثلة النمسا، دون تصويت.

٤٧ - السيد هيلدذر (المانيا): تساءل عما إذا كان اعتماد مشروع القرار يعني أنه لن يتضمن فقرة ختامية تطلب إلى الجمعية العامة إدراج بند عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جدول أعمال دورتها القادمة.

٤٨ - السيدة برويدل (النمسا): قالت إن بإمكان اعتماد النص بصيغته المقدم بها تمشياً مع ممارسات اللجنة في الماضي.

٤٩ - اعتمد مشروع القرارات A/C.6/51/L.7 و A/C.6/51/L.8

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.12

٥٠ - السيدة ليتو (فنلندا): قدمت مشروع القرار A/C.6/51/L.12 باسم مقدميه وقالت إنه يستند إلى مشاريع القرارات المماثلة التي اعتمدتها اللجنة في السنوات السابقة. وإذا كانت الإشارات إلى الأحداث الجارية تدرج أحياناً في مشاريع القرارات بشأن البند، فالمشروع التقليدي موصى باعتماده في الدورة الراهنة. وبعد الإشارة إلى الملامح الظاهرة لمشروع القرار قالت إن مقدميه يأملون أن يعتمد دون تصويت.

٥١ - السيد سانشيز (اسبانيا) والسيد انجليسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن وفديهما يودان الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): قال إن الفقرة الثانية من الدبياجة، في النص الأسباني، ينبغي ألا يستخدم فيها الفعل الأول "desarrollar" وإنما الفعل "establecer" كي يتمشى من النصين الانكليزي والفرنسي.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.12

٤٤ - السيدة فلوريس (المكسيك): شرحت موقف وفدها من مشروع القرار الذي اعتمد لتوه، وقالت إنها واثقة أن تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها ضروري لتطوير العلاقات بين الدول. فالأمتيازات والحقوقات الدبلوماسية والقنصلية مننوحه لكي تكفل السير الفعال للمهام الدبلوماسية والقنصلية وينبغي ألا تستخدم لأغراض أخرى. فالمكسيك تفسر الفقرة ٧ من مشروع القرار على أنه يعني أن على الدولة المرسلة للبعثات التزامات ومسؤوليات تتعلق بمنع جميع الانتهاكات التي يرتكبها ممثلوها الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج والمعاقبة عليها وفق تشریعاتها المحلية ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.9/Rev.1

٥٥ - السيد سالاند (السويد): قدم مشروع القرار A/C.6/51/L.9/Rev.1 باسم مقدميه، وقال إنه يأتي نتيجة للمشاورات بين وفده وأعضاء آخرين في اللجنة في اعتاب تقديم مشروع القرار A/C.6/51/L.9. وقد أدخلت على النص التغييرات التالية: شددت الفقرة الخامسة من الدبياجة على ضرورة توحيد الهيئةتين القائمتين للقانون الإنساني الدولي وعلى ضرورة نشر هذا القانون وتنفيذ الكامل على الصعيد الدولي، وعدلت صياغة الفقرة ٤ بحيث تتمشى والفقرة الخامسة من الدبياجة؛ وفي الفقرة ٥ حذفت الإشارة التي وردت في النص السابق إلى "التدابير الوقائية". وانضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي القرار: الأرجنتين، استراليا، المانيا، البرتغال، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية كوريا، الكاميرون، لختنستاين. وقال إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يعتمد دون تصويت.

٥٦ - السيد أنجليسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والسيد بوليتتي (إيطاليا) والسيد كوليوك (أوكرانيا): قالوا إنهم يودون الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - السيد نغوين دوي شين (فييتنام): طلب إيضاحات من مقدمي مشروع القرار عن الفقرة ٣ منه التي تطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أن تصدر الإعلان المنصوص عليه/.

في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول. وود لو يعرف ما إذا كان ذلك يعني أن على الدول أن تصدر الإعلان بمجرد انضمامها إلى البروتوكول الأول.

٥٨ - السيد سالاند (السويد): قال إن الإعلان المذكور يعني أن الدولة تقبل باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول. ويمكن للدول أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول دون إصدار الإعلان، بينما تستطيع الدول الأطراف بالفعل في البروتوكول الأول والتي لم تصدر الإعلان لأن أن تفعل ذلك في وقت لاحق.

٥٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.9/Rev.1

تنظيم العمل

٦٠ - الرئيس: قال إنه تلقى رسالة من رئيس اللجنة الخامسة يعرب فيها عن القلق إزاء تزايد الاتجاه إلى أن تشتراك اللجان الفنية المختلفة في المسائل المالية والإدارية. وذكر الوفود بأنه طبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يفترض عند اعتماد لجنة ما لقرار تترتب عليه آثار مالية أن يخضع القرار لبيان الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، الأمر الذي يعتبر من المسؤولية الحصرية للجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥